



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير إمانة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	توزيع داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات الاشتراكات
إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	الامتعة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 65 إلى 12 حجج 50 - 3200	300 دج بما فيها نفقات الارسال	200 دج	

لصن النسخة الأصلية 2,500 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,000 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التصغير . وسلم الفهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,000 دج لمن
النشر على اسمائهم 20 دج للعالم .

فهرس

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404
الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 03 المؤرخة فى 30 يناير سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجلفة والمتضمنة انشاء المقابولة الولائية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 372 مؤرخ فى 15 ربيع الأول عام
1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد فى ميزانية وزارة الثقافة
والسياحة .

فهرس (تابع)

تعديل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية للبناء والرئ. 2122

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئة وتجهيزات السياحة في الجزائر. 2123

المصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في بشار. 2121

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يتضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1984،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار دينار (1.425.000 دج) مقيده في ميزانية وزارة السياحة، في الباب رقم 36 - 01 «اعانة لمؤسسات التكوين الفندقى».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.425.000) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة (الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 - 748 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983)، في الباب رقم 36 - 02 «اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية».

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 372 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة II منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 748

المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 30 يناير سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لترقية الصناعات المحلية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولات الصناعات المحلية وتسييرها في ولاية الجلفة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة الجلفة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، تنفيذ برامج انجاز الوحدات الاقتصادية المحلية عبر تراب الولاية ومتابعتها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجلفة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية الصناعات المحلية في الولاية وتسييرها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 55 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى المسئلة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى المسئلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائىة لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية المسئلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة المسئلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة

الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 38 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قوائم تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجلفة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى المسئلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاىة لتوزيع مواد البناء فى المسئلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمدد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي لحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة

الامين العام
مراد مدلسي

الامين العام

هدد العزيز مضوى

عن وزير الصناعات

الخفيفة

الامين العام

محمد أمقران الشريف

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
والأمين العام
مراد مدلسي

عن وزير الصناعات
الخفيفة
الأمين العام

محمد أمقران الشريف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء في ولاية مستغانم» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة مستغانم، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايته مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي .

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

عن وزير الصناعات
الخفيفة
الامين العام

محمد أمقران الشريف

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء في ولاية الجزائر» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار،
يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء في ولاية أدرار»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة أدرار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أدرار. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع مواد البناء فى أدرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 9 : يكلف والى ولاية أدرار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،
ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،
يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية الاغواط»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة الاغواط. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الاغواط. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ورقلة،
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائىة لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولاى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

المعلية

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاىة لتوزيع مواد البناء فى ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984. ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى بجاية والمتضمنة انشاء المداولة الولاى لتوزيع مواد البناء فى بجاية.

ان وزير الداخلى والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء الحقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 3 : يكون مقر المداولة فى مدينة ورقلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المداولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المداولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية ورقلة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المداولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المداولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المداولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلى والجماعات المحلية
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

المادة 9 : يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عبد العزيز خلاف
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،
ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة.

— وبناء على المداولة رقم I2 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم I2 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية بجاية»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة بجاية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بجاية. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات
المعلية
وزير التجارة
هدى العزيز خلافي

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى اول يوليو سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال التزويد بالمرافق العامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى اول فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى اول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية عنابة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتسابة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم الممول به.

المادة 4 : تعدد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية عنابة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بمد موافقة السلطة الوصية.

على اقتراح مجلس المتعاقبة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتشولى، فى اطار مخطط الشنسية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال التزويد بالمرافق العامة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 صفر، عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

عبد الرحمن بلعياط

محمد يعلى

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

بقراران مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لأشغال التزويد بالمرافق العامة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله انجاز أشغال التزويد بالمرافق العامة فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

– وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية بشار»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة بشار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بشار. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية والصحة والسيارة فى بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والسيارة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والسيارة فى ولاية بشار، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة بشار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يتضمن تعديل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ووزير الاشغال العمومية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — I37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — I35 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة، التي تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية والرى أو تكون لها شهادة التخصص والتصنيف والمهنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — I35 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تحذف الفقرة 31 المسماة «الشبكة والمحطات الكهربائية» المنصوص عليها فى الملحق المرفق بأصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ

بناء على اقتراح مجلس المتسابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمدد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المسواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بشار. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
هدى العزيز مضوى	

في أول مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، من العنوان الثاني «الاشغال العمومية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعمير والبناء وزير الاشغال العمومية
والاسكان

أحمد بن فريجة

عبد الرحمن بلعياط

وزير الري والبيئة
والغابات

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئة وتجهيزات السياحة في الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد بن جاب الله مندوبا للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئة وتجهيز السياحة في الجزائر ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1984، طبقا للتنظيم الساري المتعلق بمندوبي الحكومة.